

# النظم الجلي في الفقه الحنفي 600 - شرحه/ عامر بهجت (الماء النحس، بداية الآنية)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اهلا بكم في الدرس السادس من شرح النظم الجلي واسأل الله باسمه الاعظم ان يزيدكم - 00:00:00

فقها في دينه وان يوفقكم وان يسد لكم وان يعينكم اجتهدوا استمرروا في الحفظ الحفظ مفيد جدا وستستفيد وتعرف قيمة الحفظ هذا ان شاء الله في مستقبل الايام. طيب في هذا الدرس - 00:00:10

ايها الاخوة الكرام آآ اكمل الناظم الدرس السابق لانه في الدرس السابق بدأ معنا في تعريف الماء النحس في الدرس السابق اخر بيت وقفنا فيه قول ناظم وثالث الاقسام ما تنحسا قليله حيث يلاقي نحسا. نحن ذكرنا ان المياه ثلاثة انواع ظهور وظاهر ونجا - 00:00:24

في الدرس الماضي عرفنا ان الماء القليل اذا لاقى نجاسة فانه يتتنحس. في هذا الدرس سيذكر لنا حكم الماء الكبير ايها الاخوة الكرام لا يتتنحس الا بالتغيير. وهذا معنى قوله او بتغيير - 00:00:41

ان ولو يسيرا حيث يكون ماؤه كثيرة او بتغير ولو يسيرا حيث يكون ماؤه كثيرا يتنحس ماء مطلقا في قوله الانسان او ببول كل اماء طاهر مباح الا من النقادين لكن باحوا. اذا الماء اذا كان كثيرا فانه - 00:00:59

اه اذا تغير بالنجاسة تنحس او بتغير ولو يسيرا حيث يكون ماءه قليلا. يعني حيث يكون الماء كثيرا فانه يتتنحس بالتغيير ولو كان هذا التغيير تغيرا يسيرا. يعني لو قلت والله الماء تغير بس تغير يسيرا يقول حتى لو كان التغيير يسيرا - 00:01:19

فانه يتتنحس بذلك هذا معنى هذا البيت. ثم ذكر هنا رواية في المذهب وهي رواية منصوصة عن الامام احمد وهي مذهب اكثر المتقدمين. ان البول والغائط من الانسان طبعا الغائط هنا ليس الغائط مطلقا. وانما العذر المائعة - 00:01:39

تمام يعني السائلة. الغائط اذا كان سائلا ووقع في الماء وكذلك بول الانسان اذا وقع في الماء فانه ولو كان الماء كثيرا حتى لو كان الماء كثيرا لكن ما لم تكن كترته قد وصلت الى حد الماء المستبحر الذي يشق نزحه مثل ماء البحر ولا ماء النهر لا - 00:02:01

ماء البحر ماء النهر هذا لو بال فيه الانسان لا يتتنحس الا بالتغيير. طبعا يعسر ويصعب ان يتغير. لكن نحن نتكلم كم عن ماء مثلا ثلاثة مئة لتر في خزان خمس مئة لتر ست مئة لتر في خزان فوقه فيها بول الانسان. هناك رواية في المذهب تقول - 00:02:24

يتتنحس حتى لو لم يتغير وهذا خاص بایش؟ خاص ببول الانسان وغازاته المائية. يعني السائل. ماشي؟ طيب ولم نضع هذه الرواية في التشجير لأن اكثر المتأخرین على خلاف هذه الرواية. اذا خلاصة الامر ان الماء النحس اذا وقعت فيه نجاسة - 00:02:44

وغيرته فانه يتتنحس قليلا كان او كثيرا. واما اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فانه ان كان قليلا يتتنحس. وان كان كثيرا لا يتتنج بمجرد وقوعها فيه بل لابد من التغيير. ثم ذكر المؤلف وفقه الله باب الان - 00:03:03

والان يا نوعان انية مباحة وهي الاصل. ولهذا قال الناظم كل اماء طاهر مباح. اذا كل اماء طاهر في الاصل انه مباح وهناك انية محمرة وهي استثناء ولهذا ذكرها المؤلف على صيغة الاستثناء وهي انية الذهب والفضة. ولهذا ذكرها استثناء فقال الا - 00:03:20

من النقادين يعني الذهب والفضة. النقاد هما الذهب وايش؟ والفضة. اذا الان هي المباحة هي الاصل والان هي محمرة هي انية الذهب والفضة سيأتي معنا استثناء من الاستثناء. يعني استثناء من انية الذهب والفضة في الدرس القادم ان شاء الله. وهو الذي بدأ -

00:03:39

الفوا هذا الاستثناء بقوله لكن باحوا بحل ضبة يسيرة الى اخره وسيكون هذا مفتتح الدرس القادم والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:03:59